صحيحا لانه كل واحد من المقدمات غير صحيح فان ذلك بالحقيقة مناقضة في المقدمات البديهية
وذكره البينة ههنا لتوهم ان بين بالبرهان بديهية وايضا ينتقض دليل المتمسك بمطلق الملازمة
فالاول عدم ذكر البينة والقطعية اليقينية واعلم ان البرهان لا يكون الا قطعية صفة كاشفة
للبرهان قوله واما المعارضة اه اقول الظاهر ان المعارضة في جعل دليل المتمسك فان دليلا واحدا
يعارض دليل الاباحة كثيرة تدبر قوله فلا بد ان يكون ذلك جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة
المعارضة فلا بد ايضا ان يكون جايزة الانفكاك ايضا وهلم جرا فيتسلسل لما كان هذا غير جايز لم
يلتفت اليه فافهم قوله يستلزم امتناع الانفكاك المفروضة الاستحالة وقوله المفروضة الاستحالة ظاهرا يدل
على ان هذا الدليل المذكور في المعارضة جدل لا برهان وليس كذلك بل هو برهان قطعا تامل قوله وقد
يكون هو ايضا محالا اي حين كون انفكاك جواز الانفكاك مستلزما لامتناع الانفكاك المفروضة
الاستحالة يكون انفكاك جواز الانفكاك ايضا محالا ولا شك في ان جواز المحال محال وهو جواز الانفكاك
تامل قال لا يمكن التلازم ثمه لان الانفكاك يستلزم امتناع الانفكاك وامكان اللزوم يستلزم امكان
اللازم اقول لا نم ان امكان اللزوم يستلزم امكان اللازم لان اللزوم اذا كان معلولا للازم لا يلزم
من امكان اللزوم امكان اللازم كالعقل الاول بالنسبة الى الواجب نعم فانه ممكن بالامكان الخاص
والواجب ليس بممكن كذلك تدبر قال لانه يلزم الانقلاب اي انقلاب الممتنع ممكنا لان معنى جواز الانفكاك
امكان الانفكاك فاذا لم يمتنع بعينه امتنع الانفكاك فجواز انفكاك جواز الانفكاك امكان امتناع
الانفكاك فامتناع الانفكاك ممكن والموضوع انه محال فيلزم انقلاب المحال ممكنا قال والدوران
هو ترتب الشيء الى الدوران في اللغة هو الحركة حول الشيء قال يصح تعليل الشيء الاول بذلك
الكتاب الا ان التعليل ههنا ليس بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكر انفا تامل
تدبر قال بسبب حصوله عنده الانسب ان يقال بعده او عقبه لان الحصول عنده لا يدل على
ان يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء ولانه ظاهرة قال مرة بعد اخرى اه اقول الامثلة لا تصح
للمثال على هذا التقدير فانها لا يكون فيها حصوله بعد اخرى بل اذا ان رجع فيها كما في
قال كالطهارة الانسب ان يقال كجواز الصلوة بالنسبة الى الطهارة قال او جودا وعدما
قيل معناهما احد الامرين احدهما ان يكون عدم الشيء الاول مترتبا على وجود الشيء الثاني والثاني ان يكون

وجعها

9

رتبا الثاني

وجود الاول مرتبا على عدم الشيء الثاني والثالث ان يكون عدم الاول مرتبا على وجود الثاني
ووجودها مرتبا على عدمه معا قال وجوب الرجم اه نقل عنه فانه لو وجد صدور الزنا
مع ظهوره يجب الرجم ولو لم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم قال واما مطلق الملازمة
اه نقل عنه فالنسبة بين الملازمة الكلية والدوران عموم من وجه وبين الدوران و
مطلق الملازمة الكلية ايضا عموم من وجه وبين الدوران ومطلق الملازمة كلية كانت
او جزئية عموم مطلق لان الدوران اخص مطلقا من الملازمة مطلقا قال ملازمة جزئية
اه نقل عنه فالحجة بين هذا الدليل من الشكل الثالث وقيل مثله كلما تحقق مجموع الامرين تحقق
احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر منهما ينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق النقيضين
انتهى كلامه فان الملازمة التي بين النقيضين يلزم من فرض المحال ولا محالة في استلزام المحال المحال
هذا مسلم لكن يلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية اصلا لصدق نقيضها اعني الموجبة
الجزئية اللزومية في جميع المواد قال المناقضة وهي في اللغة قطع الحبل والمناسبة بين المعنى
اللغوي والاصطلاحي هو ان القطع كما يفرق بعض اجزاء الحبل عن بعض كذلك المناقضة الا
صطلاحي يفرق بعض اجزاء الدليل عن البعض قال سواء كان منع المادة او منع الصورة
الظاهر منع استلزام الدليل المطلوب ليس بداخل في المناقضة بالتفسير الذي ذكره الشارح تدبر
لان خلاف مطلوبكم ايضا مما يتناوله النقض لنقض الانسب ان يقال هو افتقال في مطلوبكم
مما يتناوله النقض بترك اللام ولفظ ايضا قال ان كان عين الدليل المعلل الاول واعلم ان كون
دليل المعارضة عين دليل المعلل مادة وصورة على مذهب المقول محل تامل قال والنقض
في اللغة خلاف طول الحبل ومثله ان يقال فلان نقض الحبل اذا حل فتله ولزمه وفيه وجه
بين اللغوي والاصطلاحي ان النقض يري الحبل كذلك النقض الاصطلاحي يري الدليل قال الدليل
الدال عليه اي بحسب زعم المعلل قال والاقرب ان يقال اه نقل عنه وانما قال فالاقرب ولم يقل
فالصواب او الصحيح لان الكلام للنقض ايضا لا يخلو عن خلاصة الاعتراض وايضا ان المحقق عيسى
كما يأتي به قال مع بيانه تخلف الحكم عنه الانسب ان يقال التخلف الحكم عنه كما يدل عليه قوله لتخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر والمراد بالبيان الذكر اي مع ذكر التخلف واعلم ان اليمين

Copyright © King Saud University